بغيرها او انه صار يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر
او انه لم يكن فى صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى طلوع
الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من مقام بالامر اخذه
بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اى اشتدت
وحمى وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اى داوم على تكريرها والفكر
فى معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراتها من هيبة ما الدنيا
به ما اوجب استعمال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما حقت به
اهتزاز اوعيته طربا وسرورا وفيها من الاشارة الى عظيم تجليه بوصف
العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا فى ملكه والمتصرف فى
ملكه باى نوع شاء لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله
بتجليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تجليه بوصف
التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة
وان خفيت عن الخلق ثم راى ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات
السابقة فى معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما فى
فضايل القران عن ابى ذر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها
يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم انى نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا لاحتمال ان مدة النهى كان بعد تلك
الليلة **فلم يزل قايما** الى اخره فيه جواز صلاة النفل
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا
به ولم يطراعيرهم وان ندر حضوره ولم يتعلق بعينى احد منهم
حق بان لا يكون قنا له اجيرا له زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق

فان

فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار
من القراة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال
وهو ثلاث وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه
وان لم ينحصر والاتباع **بامر سوء** بالاضافة وعدمها وبفتح
السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة
شاعت فيما يقابل الخير انتهى والذى فى الصحاح المفتوح مصدر
نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل
سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الى اخره رد بالقراة
المتواترة عليهم دايرة السوء ويرد بان ما فيه فى اضافة الاسم
الجامد كرجل وما فيها فى اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر
عن عايشة الى اخره اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطنى
كان متربعا وابن ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وبين فعله ما بين
الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان
لانها لا تفيد دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنها سنة
راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها ولا يشبه السنة حتى يكون
للوتر راتبة لكنه صلى الله عليه وسلم بعد انتهى وقد انكرها مالك
ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة
والاولى جعل اخر الصلاة من الليل وتر اخصوص بمن اوتر اخر
الليل **فمتر** فيها **وهو جالس** الى اخره فيه جواز جعل بعض
قراة النافلة فى القيام وبعضها فى الجلوس كذا قيل والاولى
ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام فى النافلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)